

مذكرة رقم ٥٠ /م.أ/ ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

**الموضوع:** تعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

**المرجع:** المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠، ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٠.

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠، يعدل توقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ليصبح ما بين الساعة السابعة مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم.

تُطبّق المرحلة الثالثة اعتباراً من يوم الإثنين الواقع في ١١ أيار ٢٠٢٠، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والعمومية والشاحنات والدراجات النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية أرقامها بالمفرد أو المزدوج، أما يوم الأحد، فيسمح بالتنقل لجميع السيارات، وتُضاف المهن التالية على جدولي المرحلتين الأولى والثانية، وتعُدّل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية وفقاً لما يلي:

*ling*


النوع	التوقيت	ملاحظات
الورش ومجايل الباطون	٧:٠٠ - ١٧:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحد والأعياد
المعاينة الميكانيكية	٧:٠٠ - ١٧:٠٠	- وفق نظام المفرد والمزدوج للآليات وبموعد مسبق.
المطاعم و المقاهي طيلة أيام الاسبوع	٥:٠٠ - ١٩:٠٠	- يسمح بفتح الصالات، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٠ % من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم النرجيلة تحت طائلة اقفال المكان.
الباصات ٢٤ / ٣٣ راكب		- وفق نظام المفرد والمزدوج/ على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الأستيعابية.
شركات الوساطة المالية /البورصة	٢٤ ساعة	- التنقل بالآليات وفق نظام المفرد والمجوز
- يسمح بفتح المراكز التجارية التي تزيد مساحتها عن ١٠٠ م <sup>٢</sup> خلال الأيام المحددة وفق ما هو معمول به في المذكرة رقم ٤٦/أ.م تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٠ (الخميس والجمعة والسبت)، باستثناء المراكز التجارية الكبرى Malls.		

- يستثنى من قرار تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية (مفرد ومجوز) رقم ٤٧٩/ أ.م تاريخ ٥/٤/٢٠٢٠ موظفو التفتيش المركزي المزودين ببطاقات وظيفية، والآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- يؤجل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.
- تبقى الأندية الرياضية والملاعب والمساح الداخلية والخارجية مغلقة.
- التأكيد على المواطنين واصحاب المهن المذكورة اعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد وضع الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- للاطلاع وإجراء المقضى كل في ما خصه، على أن يُباشَر العمل بهذه المذكرة إعتبارًا من نهار الإثنين الواقع في ١١ أيار ٢٠٢٠ %

بيروت، في: ١٠/٥/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة للمجلس النيابي.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.